

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

24796 - لا يكون لمسلم أن يهجر مسلما فوق ثلاثة فإذا لقيه سلم عليه ثلاث مرار كل ذلك لا يرد عليه فقد باء بإثمه .
(د عن عائشة) (أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب في هجرة الرجل أخاه رقم (4890) و (4892) ص)